وبعد معرفتك لهذا التقرير تعلم ان الحديث ورد لبيان نفي الوصايا التي اوجبها الله تعالى في اية
البقرة ولا دخل للوصية التي يتبرع بها الميت ولكن الناظرين لم يحققوا البحث على وجهه بل تغير
عون لفظ الحديث وهو اخره غير ناظر الى اوله ولا الى سياقه ولا الى تفاسير الصحابة رضي الله
عنهم واذا تقرر ان الحديث في نفي الوصية الواجبة وان النفي متوجها الى الايجاب وان معناه ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه وهو من اوجب له الوصية عليكم فلا تجب على من حضره الموت الايصا للوارثة
من الوالدين والاقربين فوصية التبرع التي فيها نزاع العلماء انهم بين منفذها ورادها لا دخل لها
في الحديث لا وصية لوارث اصلا ولا يصح ان يستدل على نفيها بلا وصية لوارث ولا يقال انه يخصص
لوصية التبرع من عموم لا وصية لوارث لانا نقول ما دخلت تحت العموم لانه لا ذكر لها ذهنا فما دخلته
تخته فهي مخصصة بالسياق فانه يخص به العمومات القرانية وغيرها قال تعالى ما تذر من شيء اتت عليه
الا جعلته كالرميم وقال تعالى تدمر كل شيء وهذه العمومات تاويلا بالسياق في قرية عاد وقوله واوتيت
من كل شيء مع انها لم تعط ما اعطي سليمان من الاشيا فخص بسياق كون الخطاب عن ملك بلقيس
وقال لبيد وكل نعيم لا محالة زايل فان نعيم الجنة لا يزول فخصه السياق كونه في ذكر الدنيا

فصل

وقد اردنا التكلم على وصية التبرع فنقول ان الله قيد اية المواريث التي حكم فيها باستحقاق
الورثة من الاباء والابناء وكل واحد من الزوجين بقوله من بعد وصية يوصي بها او دين واستحقاق
الوارثين لما عينه الله لهم لا يكون الا بعد اخراج ما اوصى به من حضره الموت ولخروج دينه التي
في ذمته فلما ذكر الله الوصية والدين وانهما مقدمان على ما يستحقه الوارث ولا يستحق ما فرضه
الله له الا بعد اخراجه من راس تركته فنقول ان كانت الوصية بما يجب عليه من حج او زكوة
او كفارات ونحوها او حقوق الله فانها تخرج من اصل التركة عندنا اوصى او لم يوصي وان خالف
اهل المذهب في الحقوق فقالوا انها لا تنفذ الا بالايصا به واما عندنا فهو دين الله كالزكوة
فكما يجب عليه اخراجها من ماله اوصى او لم يوصي لان دين الله احق فانه كديون المخلوقين التي
يجب اخراجها وان لم يوصي بها بل دين الله احق ان يقضى وكذا الدين الذي يثبت عليه ديون
للمخلوقين فانها تخرج من اصل التركة اوصى بها او لا ان ثبت بالبينة لنص الله تعالى
بقوله او دين فاذا اخرج من التركة ما ذكرناه صار بقية التركة للورثة لا يتصرف فيها من
حضرته الوفاة بشي لكنه لما ثبت حديث سعد بن ابي وقاص واذن له النبي صلعم

ان يتصدق

ان يتصدق بثلث ماله وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه عنه صلى الله عليه واله وسلم
بلفظ ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم واخرجه
ايضا الطبراني عن معاذ وعن ابي الدرداء فتقرر انه نفى للموصي ثلث ماله يتصرف فيه فيما
فيما شا من القرب النوافل من الصدقات والاوقاف ونحوها واما الثلثان فليس له فيهما
حق بل قد جعلهما الله حق للوارث وسماها حقا وقال قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
من حق الغير ولا يجوز له التصرف فيها بحال لانها حق للغير ومن هنا استفدنا انه لا وصية لوارث
ولا لغيره من الثلثان لانها حق الغير ولا حق للميت فيها ووصية التبرع غير داخلة في حديث لا
وصية لوارث اذ هي وصية ايجاب نسخت فلا يستدل به على عدم صحة التبرع والتقرب والندب
كما قاله فقها المذهب بل هو ينفذ ويصح من ثلثه الذي جعله الله له يتقرب به كيف يشا فيه
خل فيه صدقته على وارثه والايصا له منه فانه كما يصح ان يعطيه من ثلثه فيصح اتفاقا
يصح الايصا له منه لعدم الدليل على منعه بل والدليل على الحث على صلة الارحام كما ثبت في الا
حاديث منها انه لما انزل الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ابو طلحة وقال يا رسول الله ان انفس موالي بيرحا فضعها يا ر
سول الله صلى الله عليه وسلم حيث شيت فقال يصدق به على ذوي قرابتك الحديث وقال
صلى الله عليه واله وسلم لبعض ازواجه امهات المومنين لما ذكرت له انها اعتقت وليدة لها
فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وحديث ابدا بنفسك ومن تعول فالحث
على قرابة المتصدق يدخل فيه الوارث دخولا اوليا لكن لا يخفانا وان قلنا بجواز الوصية
للوارث من الثلث او من الكل اذا اذن الورثة فانه لا يجوز ان يفضل بعض اولاده على بعض
لوجوب المساواة بين الاولاد في العطية في الحيوة وفي بعد الموت كذلك لانه سماه رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جورا والجور محرم حيا وميتا لا يحل بحال من الاحوال وهذه
خلاصة البحث الذي سقناه في المسالة الغير

فصل

ان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث هو من الفاظ العموم لان وصية نكرة
في سياق النفي فهي من العمومات الفاظه وان كان السبب الذي وردت فيه خاصا ونفي نفي
الايجاب الدال عليه اية البقرة فيشمل بعمومه وصية التبرع للوارث التي هي محل النزاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)